جيم - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٠٢ ، أ. هـ . ضد ترينيداد وتوباغو

(قرار مؤرخ في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ،
اعتمد في الدورة الاربعين)

مقدمة من : أ. هـ . (الاسم محذوف)
المدعي أنه الضحية : صاحب الرسالة
الدولة الطرف المعنية : ترينيداد وتوباغو
تاريخ الرسالة : ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (تاريخ الرسالة الاولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ؛

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية*

١ - صاحب الرسالة (الرسالة الاولية المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، والرسائل اللاحقة) هو أ. هـ . ، أحد مواطني غيانا ، وينتظر حاليا تنفيذ حكم الإعدام في سجن الحكومة في بورت أوف اسبين ، بترينيداد . ويدعي أنه ضحية انتهاك حكومة ترينيداد وتوباغو لما له من حقوق بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وهو ممثل بمحام .

٢-١ ويقول صاحب الرسالة إنه أُدين وحكم عليه بالإعدام في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ بتهمة قتل بحار انكليزي . وزعم أن المدعي العام لم يقدم ، عند الطلب أثناء المحاكمة ، وثيقة أعدت أثناء التحقيق المبدئي تصف الاشخاص الذين اشتركوا في عملية العرض التي جرى خلالها التعرف على صاحب الرسالة . وذكر المدعي العام أن الوثيقة ، التي تحمل الرمز "I.M.2" فُقدت . ويدعي صاحب الرسالة أن هذا أمر مخالف للمبادئ

---

* يرد في تذييل لهذه الوثيقة رأي فردي لعضو اللجنة السيد برتيل فينرغرين .

التوجيهية القاضية بأن تحتفظ الشرطة بسجلات عمليات تعرف الشهود على المشتبه فيهم ، بما في ذلك أقوال الشهود التي يصفون فيها ما رأونه . ويدعي أيضا صاحب الرسالة أنهفي حالة عدم إبراز المستند ، يجب على المحكمة أن تزود الدفاع بأسماء جميع الشهود وعناوينهم . ويدعي صاحب الرسالة أن تلك السجلات أزيلت عمدا ، من قسم محفوظات المحكمة العليا بغية الحصول على إدانة .

٢-٢ ويدعي صاحب الرسالة أن محكمة الاستئناف أقرت بوقوع "مخالفات غير محددة" أثناء المحاكمة ولكنها رفضت طلبه الذي يرجو فيه المساعدة . وفي ١٩ شباط/ فبراير ١٩٨٧ ، رُد التماس صاحب الرسالة المقدم الى اللجنة القضائية لمجلس الدولة .

٢-٣ وبعد رد التماسه المتعلق بالحصول على إذن خاص بالاستئناف ، تقدم صاحب الرسالة بطلب الى لجنة العفو لتخفيف عقوبته . وسعى أيضا الى رفع عريضة دستورية يشكو فيها من أن التماسه الأول المقدم الى مجلس المعونة القانونية لمنحه المساعدة القانونية لهذا الغرض كان موضع تجاهل أو رفض . بيد أنه ، حصل في تاريخ لاحق لم يحدد ، على المساعدة القانونية من منظمة إنسانية محلية . ويذكر صاحب الرسالة أن الجلسة التي كان من المقرر عقدها في شباط/فبراير ١٩٨٩ لسماع عريضته الدستورية ، أرجئت مرات عديدة . الأمر الذي يعزى في جانب منه ، على ما يبدو ، الى قرار ممثله بعدم السعي الى تحديد موعد جديد لجلسة الاستماع إلا بعد إصدار لجنة التحقيق في استخدام عقوبة الإعدام ، لتقريرها . ويُدعى أن السلطات القضائية أحاطت ممثله علما بأن العرائض الدستورية لا تلقى أي مساعدات مالية ، مما كان من نتيجته ، حسبما يدعي ، أن ممثله بات راغبا عدد الاجتهاد عن متابعة اجراءات رفع العريضة الدستورية .

٢-٤ وفيما يتعلق بظروف حبسه في زنزانة المحكوم عليهم بالإعدام ، يدعي صاحب الرسالة أنه يضطر الى الانفاق على الكثير من ضرورات الحياة اليومية في السجن ، بما في ذلك ، الغذاء وأجرة البريد . ويدعي ، أيضا ، أن مسؤولي السجن يحجبون عنه سجلاته الطبية المتصلة باصابات في الرأس يُدعى أن أحد ضباط السجن ألحقها به . بيد أنه ، لم ترد معلومات محددة عن سوء المعاملة في زنزانة المحكوم عليهم بالإعدام .

٣ - واتخذ الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٨ تموز/ يوليه ١٩٨٨ ، قرارا أحال فيه الرسالة الى الدولة الطرف وطلب اليها أن تقدم ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي ، معلومات وملاحظات تتصل بمسألة مقبولية

الرسالة ، وطلب أيضا الى الدولة الطرف ، بموجب المادة ٨٦ ، ألا تنفذ حكم الاعدام في صاحب الرسالة أثناء نظر اللجنة في رسالته .

٤ - وتدفع الدولة الطرف ، في التقرير الذي قدمته بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي ، والمؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، بعدم مقبولية الرسالة نظرا لعدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية حسبما تقضي الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وتشير الدولية الطرف ، بوجه خاص ، الى عريضة دستورية قدمت باسم صاحب الرسالة ، وحُددت لها جلسة استماع في شباط/فبراير ١٩٨٩ . كما تؤكد الدولة الطرف أنه حتى بعد اتمام اجراءات المحاكمة ، لا ينفذ حكم الاعدام في أي سجين في تريبنيداد وتوباغو دون أن تطرح قضيته لمزيد من البحث أمام اللجنة الاستشارية المخولة سلطة إصدار العفو ، والتي تحيل فتواها الى وزير العدل الذي يرفع رأيه الى رئيس الجمهورية .

٥ - ويشير ممثل الإدعاء في تعليقاته ، المؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، الى أن صورة الحكم الصادر من محكمة الاستئناف "تبين أن المحكمة لم تعترف بوقوع مخالفات أثناء المحاكمة وأنه أُدعي بسند قوي في الاستئناف أن طابور التعرف لم يجر وفقا للأصول" . ويوضح أيضا ، أنه جرى استجواب الشهود وأن صاحب الرسالة وممثله القانوني اختارا أن يدلي المتهم ببيان غير محلف من قفص الاتهام ، على الرغم من أنه قد أتيحت لصاحب الرسالة فرصة الإدلاء بالشهادة بعد أداء اليمين ودعوة الشهود . ويضيف ممثل الإدعاء بأن صاحب الرسالة كان ممثلا أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الشورى بمحام معين من قبل المحكمة .

٦-١ وقبل أن تنظر اللجنة في أي إدعاءات ترد في رسالة ، يجب عليها ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تفصل في مقبوليتها بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٦-٢ وقد نظرت اللجنة فيما قدمه لها صاحب الرسالة من بيانات عن مخالفات الاجراءات القضائية المدعى وقوعها في قضيته والتي ذُكر أنها تشكل انتهاكا للمادة ١٤ من العهد . ولا تتبين من الدراسة المتأنية لبيانات كاتب الرسالة كيفية تأثير اختفاء الوثيقة المشار اليها باعتبارها الوثيقة "I.M.2" على سير المحاكمة الى حد إثارة قضايا تندرج ، في المحل الاول ، تحت المادة ١٤ . وفضلا عن ذلك ، لم يدعم صاحب الرسالة بأسانيد كافية ، إدعاءه بأن الاجراءات شابتها عيوب أخرى ، ومن ثم ، فهو لم يقدم ، في هذا الصدد ، شكوى في إطار العهد وفقا لمضمون المادة ٢ من البروتوكول الاختياري .

٦-٣ وفيما يتعلق بالمسائل التي يمكن أن تنشأ بموجب المادة ١٠ من العهد ، تلاحظ اللجنة أن صاحب الرسالة لم يذكر الخطوات التي اتخذها ، إن كان قد اتخذ أي اجراءات ، لإخطار سلطات السجن المختصة بما يدعيه من تعرضه لسوء المعاملة ، ولم يوضح ما إذا كانت قد أجريت تحقيقات أم لا ، وتبعا لذلك ، ترى اللجنة ، في هذا الصدد ، أن صاحب الرسالة لم يستنفد وسائل الانتصاف المحلية .

٧ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

(أ) عدم مقبولية الرسالة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بإدعاءات صاحب الرسالة بموجب المادة ١٤ من العهد ، وعدم مقبوليتها بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بإدعائه بمقتضى المادة ١٠ من العهد ؛

(ب) أنه يجوز إعادة النظر في قرار اللجنة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩٢ من نظامها الداخلي عند تلقي طلب كتابي من صاحب الرسالة أو من ينوب عنه يتضمن معلومات تفيد بأن أسباب عدم المقبولية فيما يتعلق بإدعائه بمقتضى المادة ١٠ من العهد لم تعد قائمة ؛

(ج) أنه نظرا لأنه يجوز إعادة النظر في هذا القرار بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩٢ من نظام اللجنة الداخلي ، ينبغي أن يطلب الى الدولة الطرف ، بموجب المادة ٨٦ من نظام اللجنة الداخلي ، عدم تنفيذ حكم الإعدام في صاحب الرسالة قبل أن تتاح له فترة معقولة من الوقت لاستنفاد وسائل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة له ، وتوجيه طلب الى اللجنة لإعادة النظر في هذا القرار ؛

(د) أن يحال هذا القرار الى الدولة الطرف والى صاحب الرسالة ومحاميه .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الأصلي] .

تذييل

رأي فردي مقدم من السيد برتيل فينرغرين عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي للجنة فيما يتعلق بقرار اللجنة باعلان عدم مقبولية الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٠٢ ، أ.هـ . ضد ترينيداد وتوباغو

في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ ، قدم صاحب الرسالة تعليقات على تقرير الدولة الطرف المقدم بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي والمؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . وأعرب فيها عن مخاوفه ألا يمنح المساعدة القانونية لاغراض رفع عريضة دستورية وقال ما يلي : "ولا تريد سلطات السجن اعطائي نسخة من الشهادة الطبية الخاصة بحادث وقع في ٣ أيار/مايو ١٩٨٨ ، حيث شج أحد ضباط السجن ويدعى س. رأسي نحو الساعة ١٧/٣٠ من بعد ظهر ذلك اليوم وكان يوم اثنين ، وأجريت لي جراحة أربع غرز" . وقد أرسلت نسخة من تلك الرسالة إلى الدولة الطرف في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ "للحصول على معلومات ولاستكمال ملفات الدولة الطرف" . وحيث أن ادعاءات صاحب الرسالة يمكن أن تثير قضية بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد ، تتصل بحقه في حرية التماس المعلومات وتلقيها ، ينبغي ، في رأيي ، ان يطلب إلى الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي أن تقدم كتابة مزيدا من المعلومات أو التعليقات المتصلة بمسألة مقبولية الادعاء الجديد لصاحب الرسالة . ويجوز ، مع ذلك ، ان تعيد اللجنة النظر في وقت لاحق ، في قرارها باعلان عدم مقبولية الرسالة بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول وذلك بناء على طلب كتابي من صاحب الرسالة يتضمن معلومات تفيد بانتفاء أسباب عدم المقبولية المشار اليها في الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥ ، أي تفيد باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية .

برتيل فينرغرين